دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعديل بيان الفقرة الثانية من البند الثاني الواردة في الجدول رقم/٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠٢٢ والمرفق بالقانون ٣٠٠ الصادر بتاريخ ٨/٨/٢٠٢٢ (قانون تعديل جداول رسوم المرافئ، المنائر ورسوم المطارات).

بالإشارة الى الموضوع اعلاه،

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل بيان الفقرة الثانية من البند الثاني الواردة في الجدول رقم/٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠٢٢ والمرفق بالقانون ٣٠٠ الصادر بتاريخ ٨/٨/٢٠٢٢ (قانون تعديل جداول رسوم المرافئ، المنائر ورسوم المطارات)

للتفضل بالاطلاع تمهيداً لإعطائه المجرى القانوني اللازم.

النائب نبيل بدر

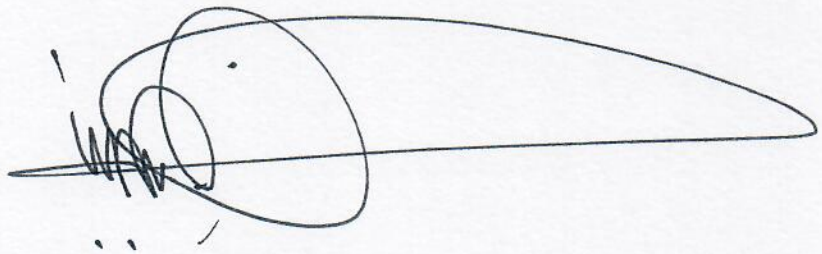

اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعديل بيان الفقرة الثانية من البند الثاني الواردة في الجدول رقم/٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠٢٢ والمرفقة بالقانون ٣٠٠ الصادر بتاريخ ٨/٨/٢٠٢٢
(قانون تعديل جداول رسوم المرافئ، المنائر ورسوم المطارات)

مادة وحيدة:

اولاً: يعدل بيان الفقرة الثانية من البند الثاني الواردة في الجدول رقم/٩ /الملحق بقانون موازنة العام ٢٠٢٢ والمرفقة بالقانون ٣٠٠ الصادر بتاريخ ٨/٨/٢٠٢٢ لتصبح على الشكل التالي:

٢- البدلات السنوية لاشغال المساحات خارج مبنى محطات الركاب الحالي وخارج مبنى الطيران العام بما فيها تكاليف الكهرباء ومياه الخدمة.

٢.١ عن كل متر مكعب من المكاتب.	$٢٠٠
٢.٢ عن كل متر مكعب من المستودعات والحظائر التي تشغلها الشركات العاملة في حرم المطار لأعمالها الخاصة حصراً.	$٨٠
٢.٣ عن كل متر مربع من الأراضي المكشوفة التي تشغلها الشركات العاملة في حرم المطار لأعمالها الخاصة حصراً.	$٢٧

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

جدول مقارنة

نص التعديل المقترح

٢- البدلات السنوية لاشغال المساحات خارج مبنى محطات الركاب الحالي وخارج مبنى الطيران العام بما فيها تكاليف الكهرباء ومياه الخدمة.

٢.١ عن كل متر مكعب من المكاتب.	$٢٠٠
٢.٢ عن كل متر مكعب من المستودعات والحظائر التي تشغلها الشركات العاملة في حرم المطار لأعمالها الخاصة حصراً.	$٨٠
٢.٣ عن كل متر مربع من الأراضي المكشوفة التي تشغلها الشركات العاملة في حرم المطار لأعمالها الخاصة حصراً.	$٢٧

النص الحالي

٢- البدلات السنوية لاشغال المساحات خارج مبنى محطات الركاب الحالي وخارج مبنى الطيران العام بما فيها تكاليف الكهرباء ومياه الخدمة.

٢.١ عن كل متر مكعب من المكاتب.	$٢٠٠
٢.٢ عن كل متر مكعب من المستودعات والحظائر	$٨٠
٢.٣ عن كل متر مربع من الأراضي المكشوفة.	$٢٧

الأسباب الموجبة :

لما كان القانون ٣٠٠ الصادر بتاريخ ٨/٨/٢٠٢٢ قد نص على تعديل القيم لرسوم المرافئ والمنائر كما رسوم المطارات التي كان معمول بها سابقاً،

وقد تضمن هذا القانون جدول هو الرقم /٩/ ورد فيه بيان لبدلات الرسوم هذه التي تتوجب للخزينة العامة حسب توصيف كل حالة.

ولما كان ومن ضمن هذه الحالات هو ما ورد في بيان الفقرة الثانية من البند الثاني الواردة في الجدول رقم/٩/ والمتعلقة بتحديد البدلات السنوية لاشغال المساحات خارج مبنى محطات الركاب الحالي وخارج مبنى الطيران العام.

ولما كان بيان هذه الحالة أعلاه شكل لغطاً لدى وزارة الأشغال اللبنانية، حيث اعتبرت، ومن خلال هذه الحالة، يمكن لها أجراء تعاقد بهذا الخصوص مع شركات خاصة لتشييد مبنى جديد للمسافرين في مطار رفيق الحريري الدولي، بالرغم أن الجدول هو موضوع فقط لتحديد قيم البدلات الجديدة الواجب استيفائها لصالح الخزينة العامة نتيجة استعمال شركات خاصة لمساحات معينة داخل حرم المطار سواء كانت مبنية أو أراضٍ مكشوفة.

ولما كان ورفعاً لأي التباس ومنعاً لتكراره وانطلاقاً من وجوب تدخل مجلس النواب بوضع التشريعات اللازمة لسد أي ثغرة قد تفسر في غير اطارها القانوني السليم أو قد تسمح بتجاوز الخطوات القانونية الصحيحة الواجب اتباعها لدى تعاقد الدولة اللبنانية مع القطاع الخاص وتحديداً قانون الشراء العام،

كان لا بد من التقدم باقتراح القانون الحاضر الذي تجدر الإشارة أنه كان منصوصاً عنه سابقاً قبل تعديله في العام ٢٠٢٢، وهذا كله لتحديد وحصر أن تكون المساحات المؤجرة في حرم المطار هي مخصصة حصراً لاستعمال الخاص للشركات العاملة داخل حرمه، بالتالي هي لا تملك الحق بتشييد أبنية تخصص للعموم أو لمصلحة الدولة اللبنانية تحت غطاء قانون رسوم المرافئ والمنائر والمطارات.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُعجَّل المُكرَّر المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.

دولة رئيس مجلس النواب المحترم
مذكرة عملاً بالمادة 110من النظام الداخلي لمجلس النواب
(تبرير صفة الاستعجال المُكرَّر)

<u>في تبرير صفة الاستعجال المكرر</u>

لما كانت البلاد تمر بظروف استثنائية لا سيما في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية،

ولما كان من شأن إقرار اقتراح هذ القانون المعجل المكرر المساهمة في تسيير المرفق العام ومكافحة أي هدر أو تخطي للإجراءات والخطوات القانونية اللازم اتباعها لدى أي تصرف من شأنه التفويت على الخزينة العامة عائدات هي بأمس الحاجة لها في هذه الظروف الاستثنائية،

ولما كان مطار رفيق الحريري الدولي هو أحد المرافق الأساسية التي تدرعلى الدولة اللبنانية عائدات لا يمكن التفريط بها على الاطلاق.

وعليه،

وبناء على ما تقدم فإن صفة الاستعجال المكرر مبررة وضرورية وملحة مما يستدعي الطلب من دولتكم طرح اقتراح القانون المعجل المكرر الحاضر على الجمعية العامة لمجلس النواب في اول جلسة تعقدها تبعاً للمواد 109 و110 و112 من قانون النظام الداخلي ،آملين من المجلس الكريم إقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب نبيل بدر